بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228205

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228205

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-104189) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (فلاتر زيت) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/02/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2015/11/15م، المتضمن عدم المطابقة من حيث فتحة ومنفذ لمكافحة استنزاف صمام التجارب، وضغط الانفجار الساكن (الإستاتيكي)، وترشيح الجسيمات باستخدام حساب الكفاءة والقدرة على منع التلوث، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228205

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228205

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة لم تقم بالتصرف بالإرسالية محل الدعوى وفقًا للتعهد التي قامت بالتوقيع عليه، وأنها لا زالت مستعـدة لتسليـم الإرسالية المخالفة للهيئة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها تبين أنها تضـمنت ما ملخصه أنه قد تم التواصل مع المكلف -مرفق محضر اتصال- وأفاد بأنه سيبدأ في إجراءات عملية الإتلاف.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف وجواب الهيئة بشـأنه، عليه تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن الاستئناف المقدم من المستورد قد ارتكز على أساس أن المؤسسة لم تقم بالتصرف بالإرسالية محل الدعوى وفقًا للتعهد التي قامت بالتوقيع عليه وأنها لا زالت مسـتعدة لتسـليم الإرسـالية المخالفة للهيئة، وعليه تطلب إلغاء القرار الابتدائي، وبالطلب من طرفي الدعوى ترتيب عملية شـخوص على الإرسـالية محل الدعوى، ونظراً لتجاوب المسـتأنف مع طلب الشـخوص وإفادة الهيئة المرفقة في ملف الدعوى بتاريخ 2024/04/01م بأنه تم التواصل مع المستورد وأن طلب الإتلاف تحت الإجراء وذلك بناء على محضر الاتصال المعدّ بتاريخ 2024/03/26م، وحيث إنّ مدار الدعوى يقوم على التصرف بالإرسالية محلّ التعهد وحيث إن المستورد دفع بعدمه وأن الهيئة ممكنة من التحقق من خلافه وأنها لا تنفي صـحة دفعه -وفقًا لآخر مذكرة أرفقتها- وإنما أفادت بأنها تعمل بالتنسـيق مع المستورد على إتلاف البضاعة المخالفة، وهو أمر خارج الدعوى ولما في انتظاره تطويل لها من غير مسوغ مع ثبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228205

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228205

القدر الكافي للحكم فيها؛ الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-104189)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.